منة الإله

في بيان حكم ترك الصلاة

حكم من جحد فرضية الصلاة

حكم ترك الصلاة بالكلية

حكم التكاسل في الصلاة

الإجابة عن أدلة المخالفين

جمع وترتيب : محمد عبيدة الهواري

مجموع من كلام العلماء والمشايخ بتصرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

تنبيه هام

قبل أن نتكلم عن حكم تارك الصلاة لابد من التنبيه على أمر مهم وهو الحكم بالتكفير، فالتكفير حق لله فلا يجوز تكفير أحد إلا من كفره الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لذا يجب أن نفرق بين كفر النوع (المطلق) وكفر العين (شخص بذاته) ، فكفر النوع مثلا كقول من اعتقد كذا أو قال كذا أو فعل كذا فهو كافر دون تحديد شخص بعينه ، وهذا النوع يجب القول به مادام عليه دليل كي لا تتعطل الأحكام وليعلم الناس ويحذروا من الوقوع في الكفر ، فكفر النوع لا يستلزم أن كل من اعتقد اعتقادا كفريا أو قال قولا كفريا أو فعل فعلا كفريا يكون بذلك كافرا لا، ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه لذا يجب أن نفرق بين المعتقَد المعتقِد وبين القول والقائل وبين الفعل والفاعل ، فقد يقع شخصان في نفس الأمر المكفر فيكفر أحدهما ولا يكفر الآخر لأن الذي كفر توفرت فيه كل الشروط وانتفت عنه كل الموانع بعكس الآخر لم يكفر إما لأنه جاهل أو متأول أو مخطئ أو مكره فمن ثبت إسلامه بيقين لا يُحكم بردته إلا بيقين ، وتنزيل الحكم على شخص معين هذا لأهل العلم الذين لهم القدرة على إقامة الحجة عليه وإفهامه إياها ، وتقسيم الكفر إلى كفر نوع وكفر عين هذا خاص بالمسلمين فقط أما غير المسلم فهو كافر عينا لا شك في ذلك

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ ». رواه البخاري ومسلم واللفظ له

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «... مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهْوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ » . رواه البخاري

← فوائد إضافية

- الكفر الأكبر والشرك الأكبر والنفاق الأكبر صاحبه مخلد في النار لا يخرج منها أبدا ، أما الكفر الأصغر (كفر دون كفر) والشرك الأصغر (شرك دون شرك) والنفاق الأصغر (نفاق دون نفاق) فصاحبه لا يخلد في النار
- الإيمان المطلق (الواجب أو المستحب) يمنع من دخول النار ، ومطلق الإيمان (الناقص أو الضعيف) يمنع من الخلود في النار
- الإيمان مركب من أصل لا يتم إلا به ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة ، فالناس في الإيمان ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
- إن وعد الله المسلم بالجنة والثواب فإن الله لا يخلف وعده ، وإن أوعد المسلم العاصي بالنار والعذاب فإن الله قد يخلف وعيده تفضلا منه وتكرما
- يعذر الجاهل بجهله إن لم يكن الجهل من كسبه وسعيه ، وإنما حالت مشيئة الله بينه وبين تعلم ما يجب عليه
- إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر أو نائبه

حكم من جحد فرضية الصلاة

جاحد فرضية الصلاة كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام حتى لو صلاها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، فجحد وجوب الصلاة المفروضة كفر لأنه تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم واتِّباع لغير سبيل المؤمنين

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ النساء: ١١٥

ما حكم تارك الصلاة كسلا ؟ سؤال مركب من سؤالين

سؤال السائل ما حكم تارك الصلاة كسلا ؟ سؤال مركب من سؤالين :
الأول ما حكم تارك الصلاة بالكلية ؟
الثاني ما حكم المتكاسل عن أداء بعض الصلوات ؟
لأن الترك شيء والتكاسل شيء آخر فالكسل يعقبه نشاط بل قد تجد من يتكاسل عن أداء بعض الصلوات نشيطا في الوقت عينه في أمور التجارة ونحوها ، فهجر العمل مطلقا لا يسمى كسلا و إنما يسمى تركا ، ولهذا فتارك الصلاة بالكلية له حكم والمتكاسل عن أداء بعض الصلوات له حكم آخر كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله

حكم ترك الصلاة بالكلية

ترك الصلاة تركا مطلقا كفر مخرج من ملة الإسلام حتى لو كان مُقرا بوجوبها ، ونقصد بالكفر كفر النوع فلم أحدد شخصا بذاته افهموا هذه القضية بارك الله فيكم فالأمر خطير جدا

فإن قيل كيف تجعلون من ترك الصلاة وهو مُقر بوجوبها كمن يجحد وجوبها ؟
الجواب : نحن لم نجعلهم سواء فجهنم دُرك وليست دركا واحدا فهم كفار لكن كل واحد في الدرك الذي يستحقه ، فالمنافق نفاقا أكبر مثلا في الدرك الأسفل من النار
قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ النساء: ١٤٥

- **الدليل من القرآن الكريم**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ التوبة: ١١

ومعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر الأكبر أو الشرك الأكبر ، وتحقيق المشروط وهو الأخوة في الدين ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ لابد فيه من تحقيق كل الشروط ، وهي التوبة من الشرك ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ ، وإقامة الصلاة

﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ، وإيتاء الزكاة ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ، فإن تخلف شرط واحد لن يتحقق المشروط ، فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فلن تتحقق الأخوة في الدين

فإن قيل ما دام الأمر كذلك فلماذا لا تكفرون مانع الزكاة فإيتاء الزكاة شرط أيضا ؟ الجواب : لورود حديث في صحيح مسلم يخبرنا بأن مانع الزكاة تحت المشيئة وبالتالي يكون منع الزكاة مع الإيمان بوجوبها كفرا أصغر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ». رواه مسلم

أما بالنسبة للصلاة فلم يرد في القرآن ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة ألا إله إلا الله وثواب ذلك وهي إما عامة ومقيدة بقيود في النص نفسه يمتنع معها ترك الصلاة وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة والخاص مقدم على العام

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ۝٦٠﴾ مريم: ٥٩ - ٦٠

فهذه الآية الكريمة ظاهرة في أن من أضاع الصلاة واتبع الشهوات فليس بمؤمن لأن الله عز وجل قال ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾
الإضاعة الكلية للصلاة كفر أكبر ، أما الإضاعة الجزئية كفر أصغر كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله عندما نتكلم عن حكم المتكاسل

- **الدليل من السنة النبوية**

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ ». رواه مسلم

فالحد الفاصل بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

وكون بعض يحملون أحاديث كفر تارك الصلاة على من جحد وجوبها غلط لأنهم قاموا بإلغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الكفر وهو الترك وأثبتوا وصفا آخر من عندهم لا يدل عليه الحديث وهو جحد وجوبها ، وهذا في الحقيقة غلط وهو حمل النصوص على من تركها جحودا لأن جحد وجوب الصلاة كفر سواء ترك أو لم يترك ، ولهذا لو أن شخصا حافظ على الصلوات في أوقاتها مع الجماعة وهو يعتقد أنها ليست مفروضة بل هي تطوع وأن للإنسان الخيرة في تركها لكان كافرا وإن لم يترك الصلاة فدل ذلك على أن تقييد هذه النصوص بمن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها تقييد لا وجه له

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ». رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « بين العبدِ وبين الكفرِ والإيمان الصلاةُ، فإذا تَرَكَها فقد أشركَ ». صححه الألباني

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ». صححه الألباني

الصلاة بالنسبة للجوارح كالشهادتين بالنسبة للسان ، فلا يوجد شيء من الأعمال تركه كفر أكبر غير الصلاة

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ». صححه الألباني

والعمود إذا زال سقط البناء كله ، والصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فكذلك يذهب الإسلام بذهاب الصلاة

- **الحديث الأول** : عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -. فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي

مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ». رواه البخاري ومسلم

الحديث الثاني : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ « لاَ مَا صَلَّوْا ». رواه مسلم

في الحديث الأول « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » وفي الحديث الثاني « لاَ مَا صَلَّوْا » فدل ذلك على أن ترك الصلاة كفر أكبر

- رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال : « لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا ». حسنه الألباني

إذا كانت الصلوات كلها على هذه الحال فهذا كتركها بالكلية

- **إجماع الصحابة رضي الله عنهم**

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكهُ كفْرًا غيرَ الصَّلَاةِ. رواه الحاكم وصححه الألباني

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ. رواه الترمذي والحاكم وصححه الألباني

وقال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب : ولذلك كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . (ت) عن عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي به ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه وهو صحيح الإسناد .

والكفر المذكور في هذا الإجماع لا يمكن حمله على الكفر الأصغر لأنه

توجد أعمال أخرى يعتبر الصحابة تركها من الكفر الأصغر

- عن ابن عباس رضي الله عنه { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه . صححه الألباني

- عن ابن طاووس عن أبيه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه : ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ؟ قال : هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله . صححه الألباني

- وإذا حملنا الكفر المذكور في إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الكفر الأصغر ، فماذا سيكون عندهم حكم منع الزكاة أو ترك صيام رمضان أو ترك الحج ؟ وقد مر بأن منع الزكاة مع الإيمان بوجوبها كفر أصغر وكذلك بالنسبة لترك صيام رمضان والحج

➔فوائد إضافية

هذه الآية الكريمة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤ ، موجهة لكل مكلف فهي عامة من وجهين :

الوجه الأول ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ تشمل كل مكلف وليست خاصة بالحكام فقط ، ومن قيدها بالحاكم دون غيره فقد غلط غلطا كبيرا

الوجه الثاني ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تشمل كل حكم أنزله الله عز وجل

[من] و [ما] من ألفاظ العموم ، فمن أكل بشماله مع القدرة على الأكل بيمينه فهذا حكم بغير ما أنزل الله في هذه المسألة فهل يمكن حمل الكفر المذكور في الآية على الكفر الأكبر ؟ طبعا لا ، إلا على منهج الخوارج كلاب النار

- إن اعتقد شخص أن حكم غير الله مساو لحكم الله أو أفضل منه فهذا كافر كفرا أكبر مخرج من الملة سواء حكم بالشرع أو لم يحكم

- إن صلى شخص قاعدا مع عجزه عن القيام فهذا أصاب حكم الله أصلا ، فالقاعدة الفقهية تقول لا واجب مع عجز

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رواه البخاري

الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا أكبر وقد يكون كفرا أصغر حسب الأمر الذي خالف فيه المكلف حكم الله ، فإن كان الأمر الذي خالف فيه المكلف حكم الله ناقضا من نواقض الإسلام فهذا كفر أكبر ، وإن كان ليس بناقض فهو كفر أصغر

- **أقوال بعض الصحابة رضي اللّه عنهم**

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. صححه الألباني

وهذا قاله بمحضر من الصحابة

لاَ حَظَّ نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، والمعنى أنه لا يوجد أي حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، أي حظ لا قليل ولا كثير

- عن بلال رضي الله عنه أنه أبصر رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم . صححه الألباني

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ. حسنه الألباني

الجواب عن الأثر المنسوب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه

يُنسب إلى الإمام أبي حنيفة أنه قال : حدثني بعض اهل العلم ان معاذ بن جبل رضي الله عنه لما قدم مدينة حمص اجتمعوا اليه وسأله شاب فقال ما تقول فيمن يصلي ويصوم ويحج البيت ويجاهد في سبيل الله تعالى ويعتق ويؤدي زكاته غير انه يشك في الله ورسوله قال هذا له النار
قال فما تقول فيمن لا يصلي ولا يصوم ولا يحج البيت ولا يؤدي زكاته غير انه مؤمن بالله ورسوله قال أرجو له واخاف عليه
فقال الفتى يا ابا عبد الرحمن كما انه لا ينفع مع الشك عمل فكذلك لا يضر مع الإيمان شيء
ثم مضى الفتى فقال معاذ ليس في هذا الوادي احد افقه من هذا الفتى .
الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة

- في صحة نسبة كتاب الفقه الأكبر إلى أبي حنيفة رحمه الله نظر

سمعت الشيخ الألباني في شريط يقول : أبو حنيفة أولا ليس له عقيدة

مسطورة ، ثانيا له كتاب ينسب إليه اسمه الفقه الأكبر ، وأبو حنيفة باعتبار تقدمه في الطبقة لأنه كان من أهل القرن الثاني توفي سنة مائة وخمسين من الهجرة ، فهو لم يترك كتابا لكن ترك تلامذة ، هذا الكتاب المنسوب إليه الفقه الأكبر الحقيقة يمثل ما عليه المنتسبون إلى أبي حنيفة رحمه الله . سلسلة الهدى والنور

- الجواب عن هذا الأثر سيكون من جهتين ، من جهة السند و من جهة المتن :

- هذا الأثر لا سند له ، وحتى لو وُجِد له سند هل هو صحيح ؟ ومَن مِن أهل العلم صحح هذا الأثر ؟
- هذا الأثر مخالف لما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم في كفر تارك الصلاة وفي أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص
- قول الفتى أنه لا يضر مع الإيمان شيء هذا قول المرجئة ، فكيف يقول معاذ بن جبل ليس في هذا الوادي احد افقه من هذا الفتى ؟
- كيف لمعاذ بن جبل رضي الله عنه الذي لم يُخبر بحديث إلا عند موته تأثما خشية أن يتكل الناس ويأتي في هذا الأثر ويُصرِّح بما كان يخشى أن يتوهمه الناس ؟

- **أقوال بعض المشايخ المعاصرين**

- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

قال سائل : فضيلة الشيخ ما حكم من لا يصلي الفجر إلا عند قيامه لأجل الوظيفة أي في الساعة السابعة والنصف تقريباً في الغالب مع العلم بأنه لا يتأخر عن عمله بدقيقة واحدة لأنه يحرص على أن يسجل في سلك المتقدمين في الوظيفة ؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : نعم ، يرى بعض أهل العلم أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها بلا عذر كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة ، وبناءً على هذا يكون هذا الرجل كافراً كفراً مخرجاً عن الملة لأن تأخير الصلاة إلى ما بعد الوقت عمداً بلا عذر شرعي لو صلاها لم يستفد منها لا تقبل منه ، ويرى آخرون أن ترك الصلاة الذي ورد أنه كفر هو أن يتركها بالكلية لا الفجر ولا غيرها ، وهذا أقرب إلى ظاهر اللفظ لفظ النصوص يعني ، فهذا لا يكفر على هذا القول الذي نرجحه. لكن على خطر عظيم والعياذ بالله ما لم يعتقد أنه يجوز تأخير الفجر إلى ما بعد الوقت فحينئذٍ يكون أنكر فرضيتها فيكفر بالإنكار . سلسلة اللقاء الشهري

- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : إن التارك للصلاة كسلا إنما يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه أو يدل عليه ومات على ذلك قبل أن يُستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان ، أما لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة فاختار القتل عليها فقُتل ، فهو في هذه الحالة يموت كافرا ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا تجري عليه أحكامهم . سلسلة الأحاديث الصحيحة

حكم التكاسل في الصلاة

التكاسل عن أداء بعض الصلوات كفر أصغر ، فالمتكاسل فاسق وعلى خطر عظيم ، ولا يكفر كفرا أكبر ما دامت الجوارح فيها بقية عمل والمقصود بالعمل هنا الصلاة لأنها الحد الفاصل بين الرجل وبين الشرك والكفر كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ». صححه الألباني

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ». صححه الألباني

وقد أخطأ من حمل هذا الحديث على من ترك الصلاة بالكلية ، والخطأ جاء من اقتطافهم عبارة « ومن لم يأت بهن » وأخرجوها من سياقها وفسروها بمن لم يأت بالصلاة مطلقا ، وهذا خطأ واضح لأن إجماع الصحابة على خلاف هذا الفهم ، ولأن المعنى هو من لم يأت بهن على الوجه المذكور في أول الحديث أي من لم يأت بهن محافظا عليهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن وإنما أتى بهن لكن ضيع منهن شيئا ، ومنهن تبعيضية

ويؤكد هذا المعنى الألفاظ الأخرى للحديث :

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ». صححه الألباني

- « أتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد إن الله عز وجل يقول إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات فمن وافى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له عندي بهن عهد أن ادخله بهن الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته ». صححه الألباني

وعليه فالحديث ورد في المتكاسل وليس في التارك بالكلية

الإجابة عن أدلة المخالفين

من تأمل أدلة القائلين بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أصغر وجدها لا تخرج عن خمسة أقسام كلها لا تتعارض مع أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر

1) **القسم الأول :** أحاديث ضعيفة غير صريحة حاول موردها أن يتعلق بها ولم يأتي بطائل
«... وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله يغفر ذلك إن شاء ويتجاوز ...». ضعفه الألباني

هذا الحديث ضعيف ، وزيادة على أنه ضعيف فهو يتكلم عن المتكاسل وليس عن التارك بالكلية ، من صوم يوم تركه أو صلاة تركها ، صلاة وليس كل الصلوات

2) **القسم الثاني :** ما لا دليل فيه أصلا للمسألة

- كاستدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ١١٦

فمعنى ما دون ذلك ما هو أقل من ذلك وليس معناه ما سوى ذلك ، بدليل أن من كذَّب بما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر كفرا لا يُغفر وليس ذنبه من الشرك ، وحتى لو سلمنا أن معنى ما دون ذلك هو ما سوى ذلك لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يُغفر وإن لم يكن شركا

هذا بالإضافة إلى أننا لا نسلم بأن تارك الصلاة ليس بمشرك بل نقول هو مشرك لأن الشرك ليس فقط السجود لصنم أو اعتقاد أن مع الله خالقا ومدبرا ... ، فإذا اتبع الشخص هواه فيما يُخرجه من الإسلام فهذا شرك

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ الجاثية: ٢٣

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ ». رواه مسلم

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « بين العبدِ وبين الكفرِ والإيمان الصلاةُ، فإذا تَرَكَها فقد أشركَ ». صححه الألباني

3) **القسم الثالث :** عام مخصوص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة

- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « إِذًا يَتَّكِلُوا » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. رواه البخاري ومسلم واللفظ له

- هذا الحديث ونحوه عام يخصص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة
- يُشترط في شهادة أن لا إله إلا الله أن لا تُنتقض بناقض وترك الصلاة بالكلية ناقض من نواقض الإسلام بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة
- شهادة أن لا إله إلا الله فيها قدر زائد عن مجرد قول لا إله إلا الله فالمنافق قال لا إله إلا الله لكن لا تنفعه لأن عمل القلب منتفي وعمل الجوارح موجود لعلة النفاق يتظاهر بالإسلام لينافق المسلمين
- مثل هذا الحديث هو لبيان السبب ، والسبب لابد فيه من توفر كل الشروط وانتفاء كل الموانع سواء كانت نصوص وعد أو وعيد ، فالقرابة مثلا سبب للميراث لكن هل كل قريب يرث من قريبه ؟ لا ، لابد من شروط وانتفاء موانع

وبإغفالكم هذا الأمر معناه أنه لن يدخل أي مسلم عاصي النار ولن يكون تحت المشيئة لأنه مُحرم على النار وهذه مشكلة ، فالشهادتين سبب لتحريم الله العبد على النار لكن لابد من توفر كل الشروط وانتفاء كل الموانع ، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إِذًا يَتَّكِلُوا » واتكالهم إما بالإخلال بشرط فضلا عن كل الشروط وإما بوجود مانع فضلا عن كل الموانع ، والذي يترك الصلاة من الذين اتكلوا

- حديث الشفاعة

« ... وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا . فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا { إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا } « فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . رواه البخاري

« ... حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ

نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا ». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ { إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا } « فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلاَ تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ « فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُ رِضَايَ فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ». رواه مسلم

« ... حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ . فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ . فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلْنِي غَيْرَهُ ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ . فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو . فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ . فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَقُولُ أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ . فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ

تَمَنَّ مِنْ كَذَا . فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا . فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً . رواه البخاري

- لا حجة لهم في هذا الحديث لأن الكافر لا شفاعة له أصلا

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المدثر: ٤٨

فيُشترط أن يكون الشخص مسلما جاء بكلمة التوحيد ولم ينقضها بناقض ، وترك الصلاة بالكلية ناقض من نواقض الإسلام
وإلا لماذا لا تُدخلون في حديث الشفاعة من ينطق بالشهادتين ولم يعمل خيرا قط ويذبح لغير الله ؟ فهو أيضا لم يعمل خيرا قط ولا يُشترط في الحديث أنه لم يعمل شرا قط بل على العكس دخولهم النار دليل على أنهم عملوا شرا ، ستقولون هذا لا يدخل في حديث الشفاعة أصلا لأنه ارتكب ناقضا ، حينئذ نقول لكم كذلك تارك الصلاة بالكلية لا يدخل في حديث الشفاعة أصلا لأن ترك الصلاة بالكلية ناقض ، فلماذا فرَّقتم ؟
فعليكم أولا أن تجمعوا الأدلة الخاصة بحكم تارك الصلاة فإن دلت على أن تركها كفر أصغر فسيدخل في حديث الشفاعة وإن دلت على أن تركها كفر أكبر وهو الصحيح فلن يدخل في حديث الشفاعة

- يجب أن نعلم أن العام قد يُخصص وأن المتشابه يجب أن يُرد إلى المحكم

« فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ » « فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ »

- هذا عام وأدلة كفر تارك الصلاة خاصة ومعلوم أن العام يُحمل على الخاص باتفاق أهل العلم فيكون لم يعملوا خيرا قط يُستثنى منه تارك الصلاة بالكلية لا يخرج من النار للأدلة التي سبق ذكرها

- إذا لم تُخصصوا هذا العموم فسيحتج عليكم مرجئة الجهمية ويقولون لكم الإيمان هو مجرد معرفة القلب فقط لأن هؤلاء الذين أُخرجوا من النار لم يعملوا خيرا قط بما في ذلك الشهادتين وعمل القلب ، فإن قلتم تم استثناء الشهادتين وعمل القلب بأدلة خاصة ، نقول لكم حينئذ الصلاة أيضا استثنيت بأدلة خاصة

- إذا لم تُخصصوا هذا العموم فسيحتج عليكم المرجئة ويقولون لكم عمل الجوارح ليس من مُسمى الإيمان ، لأن هؤلاء الذين أُخرجوا من النار لم

يعملوا خيرا قط ليس عندهم عمل الجوارح ، ومعلوم أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهذا بالقرآن والسنة والإجماع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « ... أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ ». رواه البخاري ومسلم

قال الإمام الشافعي رحمه الله : وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِالْآخَرِ . مجموع الفتاوى وغيره

إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة

- إن قيل أن الذين شفع لهم إخوانهم كانوا يصلون فيُفهم من هذا أن الذين أُخرجوا من النار ولم يعملوا خيرا قط لم يصلوا وبالتالي نستنتج أن ترك الصلاة بالكلية ليس كفرا أكبر

الجواب : هذا الفهم غلط من عدة أوجه

- أولا : هذا الفهم مخالف لفهم الصحابة رضي الله عنهم ، والواجب علينا أن نفهم القرآن والسنة بفهم الصحابة ، والصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة

وحتى لو كان هذا مفهوم الحديث وسلم من مخالفة فهم الصحابة فهذا مفهوم وكفر تارك الصلاة منطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم

- ثانيا : جاء في الرواية الأخرى أن من سيأمر الله بإخراجهم من النار سيُعرفون بعلامة آثار السجود ، ثم يلحق بهم الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا ، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه ، وعلامة آثار السجود دليل على أنهم لم يتركوا الصلاة

- ثالثا : على قياسكم هذا المنافق نفاقا أكبر سيخرج أيضا من النار لأن إخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو من خير سيُفهم منه أيضا أن من أُخرج من النار ولم يعمل خيرا قط لا يوجد في قلبه أي إيمان أو خير ، خصوصا أنه جاء قبلها في الحديث « ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا » ، فكيف يستقيم هذا ونحن نعلم أن المنافق نفاقا

أكبر والكافر كفرا أكبر والمشرك شركا أكبر مُخلد في النار لا يخرج منها أبدا وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَلاَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ... ». رواه البخاري ومسلم

- رابعا : الذين شفعوا لإخوانهم شفعوا للذين كانوا يصلون معهم جماعة لأنه جاء في الحديث « يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا » ، أما الذين أُخرجوا من النار ولم يعملوا خيرا قط لا يصلون معهم جماعة أو أنهم متكاسلون عن أداء بعض الصلوات أو أنهم لا يُحافظون على صلاة الجماعة معهم ، وصلاة المتخلف عن الجماعة بغير عذر شرعي صحيحة لكنه آثم ، لأن صلاة الجماعة واجبة للصلاة

- « فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ » ليس المُراد من هذه الجملة نفي أصل الخير وإنما نفي كماله ، وهذا الأسلوب سائغ في لغة العرب

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ». قال الألباني حسن صحيح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لِي غُلاَمٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ ». قال الألباني حسن صحيح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ إِلاَّ التَّوْحِيدَ فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لأَهْلِهِ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يَحْرِقُوهُ حَتَّى يَدَعُوهُ حُمَماً ثُمَّ اطْحَنُوهُ ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمِ رِيحٍ. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ. قَالَ فَغُفِرَ لَهُ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ إِلاَّ التَّوْحِيدَ ». صححه الألباني

هذا الرجل ممن كان قبلنا عنده التوحيد ، وبداهةً الذي عنده التوحيد لم ينقضه بناقض

- قيل أن مَن أَخرج مِن النار وكان في قلبه مثقال ذرة من إيمان لا يُصلي مطلقا لأن الصلاة لا تساوي فقط مثقال ذرة من إيمان في القلب

نسأله : هل الذي في قلبه مثقال ذرة من إيمان يُؤمن بالله عز وجل أم لا ؟ سيقول نعم يُؤمن بالله ، نقول له حينئذ وهل الإيمان بالله عز وجل يساوي فقط مثقال ذرة من إيمان ؟
فهذا ذكر الفعل وهو الصلاة في مقابل المعتقِد الذي في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وعليه أن يذكر الفاعل وهو المصلي المحافظ أو المتكاسل في مقابل المعتقِد أو يذكر الفعل في مقابل المعتقَد

- حتى لو وُجد من لم يعمل خيرا قط بما في ذلك الصلاة فهذا ليس دليلا على عدم كفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . رواه البخاري

فهل يمكنك القول بأن الشك في قدرة الله على إحياء الموتى ليس بكفر لأن الله عز وجل غفر لهذا الرجل ؟ طبعا لا ، غفر الله له لأن هذا الرجل أخطأ من شدة الخوف فعنده مانع من موانع التكفير

هذه بعض الحالات التي لم تعمل خيرا قط وتخرج من النار وليسوا ممن تركوا الصلاة بالكلية أو ليسوا ممن تركوا الصلاة بالكلية وهم يعلمون أن ترك الصلاة بالكلية من نواقض الإسلام :
- أشخاص ماتوا قبل فرضية الصلاة
- أشخاص عاشوا في زمن اندراس الإسلام
- أشخاص من الأقوام السابقة
- أشخاص تركوا الصلاة بالكلية وهم معذورون بجهلهم ، فالجاهل معذور بجهله إن لم يكن الجهل من كسبه وسعيه وإنما وقع بقضاء الله وقدره ، ومعلوم أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ، فإن قيل ما داموا معذورين بجهلهم فلماذا دخلوا النار أصلا ؟ الجواب : هم معذورون بجهلهم في ترك الصلاة وقد لا يعذرون بجهلهم في أمور أخرى ، فالجهل يتبعض
- أشخاص تركوا الصلاة بالكلية وهم معذورون بتأولهم الذي أدى بهم إلى

تبني القول الذي يرى بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أصغر
- شخص أسلم أو تاب من تركه للصلاة ثم دخل وقت الظهر وهو ينوي المحافظة على الصلوات فانشغل عن صلاة الظهر حتى خرج وقتها ومات قبل أن يصلي العصر فهو تحت المشيئة
- شخص أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع
- شخص أسلم بعد الشروق ووقع في معصية ثم مات قبل أن يصلي الظهر

- حديث البطاقة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ لاَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ أَفَلَكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ لاَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ فَقَالَ إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ. قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَىْءٌ ». صححه الألباني

- هذا الحديث عام يخصص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة
- يُشترط في شهادة أن لا إله إلا الله أن لا تُنتقض بناقض وترك الصلاة بالكلية ناقض من نواقض الإسلام بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة
- هذا الحديث لا يعم جميع المسلمين ، فهذا الرجل لديه إخلاص قوي في قلبه حتى صار أثقل من سجلاته وإلا لن يبقى أي معنى لحديث الشفاعة فكل مسلم عاصي دخل النار يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فلماذا لم تطش سجلاتهم ؟

وما دام هذا الحديث لا يعم جميع المسلمين فمن باب أوْلى أن لا يدخل فيه تارك الصلاة

وهناك نقط أخرى سبق التطرق إليها في الحديث السابق

- حديث قاتل المائة نفس

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ

إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنَ تَوْبَةٍ فَقَالَ لاَ. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ ». رواه مسلم

- قال له الرجل العالم « انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ » فهو ذاهب إلى الأرض التي دله عليها الرجل العالم ليعبد الله عز وجل « فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ » فحال الموت بينه وبين تحقيق ما يريد فيبعث على نيته ، فمن هم بحسنة ولم يعملها عجزا كتب له نفس أجر من عملها ، أما تارك الصلاة فهل حال الموت بينه وبين الصلاة ؟ أم تركها باختياره ؟ فالذي يترك الصلاة باختياره ليست له نية للصلاة ولا علاقة له بمن مات قبل أن يتمكن من الصلاة ونيته لازالت قائمة
- خروجه من أرضه إلى الأرض التي دُل عليها تائبا مقبلا على عبادة ربه هذا في حد ذاته عمل « فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ »
- هذا الرجل ممن كان قبلنا

4) القسم الرابع : عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة كالإخلاص واليقين والصدق والعلم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ » . رواه البخاري

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». رواه مسلم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِمُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ

حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « إِذًا يَتَّكِلُوا » . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا . متفق عليه

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». رواه مسلم

زيادة على أن هذه الأحاديث ونحوها عامة وتخصص بأدلة كفر تارك الصلاة فهي أيضا مقيدة بأوصاف لا يمكن معها ترك الصلاة كالإخلاص واليقين والصدق والعلم ، فوجود الإخلاص وترك الصلاة يستحيل اجتماعهما ، وكذلك بالنسبة لليقين والصدق والعلم

5) القسم الخامس : ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة
عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْىُ الثَّوْبِ حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا ». فَقَالَ لَهُ صِلَةُ مَا تُغْنِى عَنْهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلاَثًا. رواه ابن ماجة وصححه الألباني

فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام لأنهم لا يدرون عنها ، وما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه ، وحالهم تشبه حال من مات قبل فرض الشرائع أو قبل أن يتمكنوا من فعلها كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ ». رواه أحمد وصححه الألباني

الحاصل أن ما استدل به القائلون بكفر تارك الصلاة كفرا أصغر لا يقاوم ما استدل به القائلون بكفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر مخرجا من ملة

الإسلام ، لأن ما استدل به أولئك إما أن يكون ضعيفا غير صريح ، وإما أن لا يكون فيه دلالة أصلا ، وإما أن يكون عاما مقيدا بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة كالصدق والإخلاص أو مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة ، أو عاما مخصوصا بأدلة كفر تارك الصلاة

فلا مخرج لمن يرى بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أصغر إلا أن يأتي بدليل خاص يُخبرنا بأن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن أو أنه يدخل الجنة أو أنه يخرج من النار

والقول بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أكبر والتكاسل عن أداء بعض الصلوات كفر أصغر تجتمع فيه كل الأدلة وهو قول وسط بين من يرى بأن ترك صلاة واحدة كفر أكبر وبين من يرى بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أصغر وتركها جحودا كفر أكبر

قبل تحقيق المسألة قد يتمنى الشخص رجحان القول بعدم كفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر ، لكن الأدلة واضحة وصريحة على كفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر ، والعبرة كما هو معلوم بالدليل وليس بالتمني ولا بما تشتهيه الأنفس ، والمسلم الصادق هو الذي يجعل هواه تابعا للقرآن والسنة بفهم الصحابة ، فإن أخبرنا الله ورسوله بخبر صدقناه وإن أمرنا الله ورسوله بأمر نفذناه ، هذه هي العقيدة الإسلامية ببساطة ، في باب الأخبار نقول سمعنا وصدقنا وفي باب الأوامر نقول سمعنا وأطعنا

كتب مفيدة لتعلم كيفية الصلاة

نحن لم نُؤمر بالصلاة فقط بل أُمرنا بأن نصليها كما صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البخاري

- كتاب تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
- كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

فما كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وما كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك